مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: مسؤولية الحماية كنهج جديد لمشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية
اسم الكاتب: د. لؤي صيوح، د. ذوالفقار عبود، لؤي أبو حسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/5580
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 00:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مسؤولية الحماية كنهج جديد لمشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية

الدكتور لؤي صيوح*
الدكتور ذوالفقار عبود**
لؤي أبو حسين***

(تاريخ الإيداع 19 / 1 / 2021. قُبِل للنشر في 23 / 3 / 2021)

□ ملخّص □

إن التذرع بمنع انتهاكات حقوق الإنسان أو وقفها وإنقاذ السكان المدنيين من خطر محدق، لتتدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون رضاها، ليس جديداً؛ إذ ترجع الجذور الأولى لهذه الفكرة إلى عدة قرون خلت، وقد شهدنا في جميع الأزمنة محاولات لشرعنة التدخلات في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية حقوق الأقليات، حماية الرعايا، حماية السكان وحقوق الإنسان، حماية المدنيين، وابتدعت لهذه الغاية على التوالي مفاهيم "الحرب العادلة"، "التدخل باسم الإنسانية"، "الحق في التدخل، واجب التدخل"، وأخرها مبدأ "مسؤولية الحماية"، الذي يهدف إلى حماية المدنيين من أكثر الجرائم الدولية انتهاكاً لحقوق الإنسان دون المساس بسيادة الدول، وتسمية هذه المفاهيم هي المتغيرة، أما من حيث الجوهر فهي تكاد تكون متشابهة إلى حد التطابق؛ لأنها تدور حول الغاية نفسها وهي إضفاء الصفة الأخلاقية، وإن أمكن القانونية، على التدخلات العسكرية في الدول الأخرى.

الكلمات المفتاحية: السيادة–السيادة كمسؤولية–مسؤولية الحماية–التدخل الدولي–القمة العالمية 2005.

* أستاذ –قسم الاقتصاد والتخطيط – كلية الاقتصاد – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.
** مدرس – كلية الاقتصاد–جامعة طرطوس . طرطوس . سورية.
*** طالب دكتوراه علاقات دولية –قسم الاقتصاد والتخطيط – كلية الاقتصاد – جامعة تشرين – اللاذقية – سورية.

The Responsibility To Protect As A New Approach To The Legality Of The Use Of Force For Humanitarian Purposes

Dr. Louay Sayyoh*
Dr. Zoulfikar Abboud **
Louay Abu Hussein ***

(Received 19 / 1 / 2021. Accepted 23 / 3 / 2021)

□ ABSTRACT □

The plea to prevent or stop human rights violations and save the civilian population from an imminent danger, for a state or group of states to intervene in the internal affairs of another state without its consent, is not new. The first roots of this idea go back several centuries, and we have witnessed in all times attempts to legitimize interventions in the internal affairs of countries in the name of protecting the rights of minorities, protecting subjects, protecting the population and human rights, protecting civilians, and for this purpose, the concepts of "just war" were invented, respectively, “Intervention in the name of humanity”, “the right to intervene, the duty to intervene,” the last of which is the principle of the “responsibility to protect,” which aims to protect civilians from the most international crimes that violate human rights without prejudice to the sovereignty of states. The naming of these concepts are the variable. Almost the same to the point of congruence; Because it revolved around the same goal, which is to moralize and, if possible, legal, military interventions in other countries.

Key words: Sovereignty - Responsibility to Protect - International Intervention - World Summit 2005.

***Professor, Department Of Economics And Planning, Faculty Of Economics, Tishreen University, Lattakia, Syria.**
****Assistant Professor At The Faculty Of Economics - Tartous University – Tartous- Syria.**
*****Postgraduate Student, International Relations - Department Of Economics And Planning - Faculty Of Economics- Tishreen University - Lattakia – Syria.**

مقدمة:

السيادة عبارة عن وضع قانوني يُنسب للدولة عند توافر مجموعة من العناصر المادية والمعنوية كالإقليم والأفراد والسلطة السياسية، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج بإرادتها وحدها، ومن مقتضيات هذا السلطان أنه ينطوي على المسؤولية، وتقع على عاتق الدولة نفسها حماية سكانها عند التعرض لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان، أو قمع، وعندما تكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية.

لذا فالمسؤولية عن الحماية كمقاربة جديدة لحماية حقوق الإنسان تحاول ألا تتعارض وفكرة السيادة التي تنطوي بدورها على عنصر المسؤولية، حيث أن هذا المفهوم الجديد أعاد تعريف مبدأ السيادة التي أسست له معاهدة وستفاليا لعام 1648 وأدخلت تعديلات عليه بالتخلي عن فكرة السيادة كسيطرة والتحول إلى فكرة السيادة كمسؤولية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- هل تعتبر مسؤولية الحماية استثناءً مشروعاً لمبدأ عدم التدخل الذي يمثل أحد أهم ركائز السيادة؟

2- هل تبرر مسؤولية الحماية القيام بعمل عسكري خارج الإطار المرسوم لاستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة؟

3- هل تعتبر مسؤولية الحماية نهج جديد للتدخل في الشؤون الداخلية للدول خدمة لمصالح الدول الكبرى؟

أهمية البحث و أهدافه:

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث لعدد من الاعتبارات أهمها الجدل السياسي والقانوني حول حقيقة مبدأ مسؤولية الحماية ومشروعيته وما يطرحه من إشكاليات وانقسام بين مؤيد له، ومعارض يرى فيه مبرراً لانتهاك سيادة الدول وتدخلاً في شؤونها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة:

1-ماهية مسؤولية الحماية من حيث النشأة والتطور

2- الأسس القانونية لمبدأ المسؤولية عن الحماية في تقارير الأمم المتحدة

3- العلاقة بين المسؤولية عن الحماية، والتدخل الدولي الإنساني.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لأنه الأكثر استخداماً وملاءمة في دراسة القضايا ذات البعد السياسي والقانوني والإنساني، وباعتباره منهجاً مناسباً للقيام بالوصف التحليلي المنظم للظاهرة محل الدراسة.

المناقشة النظرية:

أولاً: السيادة:

يرتبط مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي بمبدأ رفض التدخل، فمطلق السيادة للدولة تعني التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية دولة أو هيئة أجنبية، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة

لأية سلطة خارجية أياً كانت طبيعتها، بما في ذلك القيم الأخلاقية، إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية، وربما كان الفيلسوف البريطاني "هوبس" 1588–1679 من أبرز من جسد هذه الرؤية والتي بررها بوجود اختلاف نوعي بين طبيعة الدولة، كمجتمع، وبين مجتمع الدول، فالدولة مجتمع يسوده القانون والنظام العام ويخضع أفراده لسلطة سياسية موحدة يعترفون لها بصلاحية تحديد وفرض هذا القانون وذلك النظام، أما "جماعة الدول" فتتكون من وحدات ما تزال تعيش "حالة الطبيعة" أي حالة الفوضى، ويحكمها قانون الغاب الذي يقوم على مفهوم القوة وحدها وليس على مفهوم القانون، وبالتالي فهي وحدات لا تقبل الخضوع بطبيعتها لأي سلطة سياسية أعلى منها، وبما أن المجتمع الدولي هذه سماته، لا حَكَم، ولا سلطة عليا كان من الضروري أن يظهر القانون الدولي العام ويحفظ حقوق الدول في سيادتها وفي مساواتها بعضها ببعض، ويحدد الأسس التي تستطيع من خلالها الدول حفظ سيادتها بعيداً عن كل تدخل في شؤونها.

1–مفهوم السيادة:

السيادة مفهوم سياسي _ قانوني _ جغرافي يتعلق بالدولة باعتبارها أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية وهي شرط من الشروط الأساسية لاعتبار أي كيان سياسي دولة، أي عضواً في المجتمع الدولي [1]، ويرتبط مفهوم السيادة بمفهوم الاستقلال، فالدولة المستقلة هي الدولة السيدة القادرة على ممارسة مظاهر سيادتها على الصعيدين الداخلي والخارجي بحرية دون تدخل من أحد، وعلى هذا الأساس فإن مفهوم السيادة ينطوي على معنيين:

الأول: يفسر السيادة بأنها السلطة العليا والمطلقة التي تتمتع بها الدولة لمزاولة وظائفها وممارسة صلاحياتها داخل إقليمها الوطني دون أن تنازعها أو تتدخل في شؤونها أية دولة أخرى، وهذا هو المعنى الأساسي والمركزي لمفهوم السيادة، وهو ما يطلق علية السيادة الإقليمية "territorial sovereignty".

والثاني: يعتبر أن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها الدولة للدخول في علاقات على قدم المساواة وبندية وتكافؤ مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي، وهذا المعنى يرتبط بمفهوم الشخصية الدولية "the international personality".

فالسيادة هي التي تضمن لكيان سياسي ما وجوده واستقلاله ومساواته ونديته مع الكيانات السياسية الأخرى المكونة لمجتمع الأمم، وهي بهذا المعنى تتماهى مع مفاهيم مشابهة مثل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير، ولكن كلاً من هذا المفاهيم لا يعبر عن السيادة بل يعد مظهراً من مظاهرها.

2–حقوق السيادة:

إن سيادة الدولة باتت مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق منها بحقوق الإنسان ومنع جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، والدولة لم تعد مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلو على إرادتها والذي يورد قيوداً على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية، لكن من المتفق عليه أن هناك حقوق وآثار متأصلة تترتب على فكرة السيادة ومن أهمها تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب.

كما أن هناك الحق في المساواة بين الدول، فالدول متساوية قانوناً، إذ ليس هناك تدرج في السيادات معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية، غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة الثانية ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض(الفيتو) .

ومن أهم الحقوق التي تترتب على السيادة هي في عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، ولعل من أصعب المهمات التي اعترضت الفقه في القانون الدولي وضع تعريف دقيق لما يعبر عنه بالتدخل على المستوى الدولي، فهناك من عرفه بأنه "تدخل دكتاتوري من طرف دولة في شؤون دولة أخرى قصد المحافظة على الوضعية الحالية أو تغييرها بهدف المساس بسلامة التراب الوطني والاستقلال السياسي لهذه الدولة"، ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، دونما تدخل من جهة أخرى.

3-تراجع مبدأ السيادة:

لقد ظل مبدأ السيادة منذ أن نبه إليه جون بودان عام 1576، يمثل حجر الزاوية للتنظيم الدولي الحديث إذ نصت عليه وأقرته كافة القوانين والمعاهدات والنظم والأعراف الدولية، وترجع الأصول التاريخية لنظرية السيادة المطلقة بالنسبة للقانون الدولي إلى معاهدة وستفاليا لعام 1648 التي أنبثق منها نظام الدول ذات السيادة والذي عادة ما يشار إليها بنظام دولة وستفاليا The Westphalia State System والذي لم يكن من قبل سوى سلطة عليا للبابا في روما، أو للإمبراطور الروماني على الدول، فسلطات هؤلاء غالباً ما كانت غير محدودة ولم تكن عليها أي رقابة قانونية، حيث كانت السيادة مختلطة بالسلطة السياسية المطلقة.

لذا أصبحت السيادة تعني في مفهوم وستفاليا الهوية القانونية للدولة في القانون الدولي، والتي تمثل قدرة الدولة في أن تسلك ما تشاء سواء في المجال الداخلي أو الدولي دون أن ينازعها أي تنظيم آخر أو الخضوع لأية جهة خارجية، وهو مفهوم يوفر الأمن والاستقرار وقابلية التنبؤ في العلاقات الدولية، لأن الدول ذات السيادة تعتبر متساوية بغض النظر عن اختلاف حجمها وثرواتها، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول تكرس فيما بعد في المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من التراجع التدريجي الذي لحق بهذا المفهوم عبر العصور، إلا أنه ظل، كفكرة قانونية مجردة محاطاً بهالة من القومية بعيداً عن أن يطاله أي انتقاص أو تشكيك، غير أن مفهوم السيادة قد لحقه التغير بشكل ملموس منذ منتصف القرن العشرين، وهذا ما دفع بعض المفكرين إلى القول بنهاية النظام الدولي الحديث الذي تُعتبر الدولة الوطنية وسيادتها بمفهومها التقليدي المعروف بؤرته ومحور تركيزه، ويعتبر الياباني "كنشي أوهيمي" Keneche Ohemae في كتابيه المشهورين "نهاية الدولة القومية" و "عالم بلا حدود" من أبرز رواد هذا الاتجاه، يسانده "ريتشارد أوبرن" Richard Obrien في كتابه المعنون "نهاية الجغرافية.

وقد جرى التأكيد على تأكل نفوذ الدولة الوطنية وتراجع سيادتها، كذلك من قبل مفكرين بارزين أمثال "صموئيل هنتغتون" الذي يرى أن الحضارة تحل الأن محل الدولة بوصفها الوحدة الأساسية في السياسة العالمية، في حين يعتقد كل من "فرانسيس فوكوياما" و "بنيامين بريار" أن القوى الاقتصادية العالمية تخلق الأن ثقافة عالمية متجانسة التكوين

مما سيجعل الدول شيئاً زائداً لا ضرورة له، وينحو "روبرت كابلان" منحى هو الأكثر كارثية بقوله "إن التغيرات الديمغرافية والبيئية سوف تؤدي إلى نهاية الدولة الوطنية وبداية الفوضى الشاملة".

4- وهم السيادة وحق التدخل:

عاد مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية إلى الواجهة، ليتخطى مبدأ السيادة على يد كل من أستاذ القانون الدولي في جامعة باريس "ماريو بيتاتي" والطبيب ورجل السياسة وأحد مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود "برنار كوشنير" اللذين نشرا عام 1987 كتاباً تحت عنوان مثير وهو "الحق في التدخل: هل ندعهم يموتون" وأطلق بيتاتي وكوشنير مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" وقالوا بحق الدول وواجبها بالتدخل من أجل حصول الضحايا على المساعدات الإنسانية، وأكدوا على الواجب الأخلاقي للمنظمات الإنسانية بتأمين المساعدة ، وتتمثل الفكرة الأساسية في التعبير الجديد "الحق في التدخل" بأن السيادة الإقليمية للدول لا تمثل عقبة أمام مساعدة السكان المتضررين وأن هؤلاء السكان المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية لهم الحق في المساعدة الإنسانية، ففكرة واجب التدخل فكرة تهدف إلى خلق نوع من الالتزام الأخلاقي على كل دولة بتقديم يد العون للسكان ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وقد رحبت دول الشمال بهذه النظرية الجديدة، وهي الدول الوحيدة القادرة على التدخل، أما دول الجنوب وهي دول حريصة على استقلالها، فقد رفضت أي تدخل يمكن أن يذكرها بالتجارب المريرة التي عانتها إبان الحقبة الاستعمارية.

ثم قام المفكر الفرنسي "برتران بادي" ببلورة هذا المفهوم من خلال الكتاب الذي أصدره "عالم بلا سيادة"، والذي تحدث فيه عما أسماه "وهم السيادة"، مشيراً إلى أن "مبدأ السيادة لم يكن في أي وقت من الأوقات منذ نشأته مبدأ مطلقاً، ولم ينقطع عن كونه مبدأ وهمياً، فتاريخ الدول ليس في الواقع إلا تاريخ أشكال وأنواع من التدخلات في شؤون البلدان الأخرى، وتاريخ نزاعات وحروب مترتبة على هذا التدخل"، لذا فهو يستنتج أن السيادة منذ البداية كانت محاصرة من جانب مبادئ أخرى تسمو فوقها، فمنذ العصور الوسطى كان مبدأ الحرب العادلة يمثل قوة ضاغطة تسعى إلى فرض ذاتها على السيادات، ثم بات هذا الأمر أكثر وضوحاً مع ظهور مبادئ حقوق الإنسان، أما اليوم فيدعو "بادي" إلى نمو الوعي العام "بالمسؤولية المشتركة تجاه الإنسانية" فيما يتعلق بموضوعات السلام والبيئة والصحة والسكان والتنمية البشرية وحتى الأمن".

ثانياً-مسؤولية الحماية responsibility to protect

شهد الواقع الدولي المعاصر تحولات عدة واكبها تطور في المفاهيم القانونية المعتمدة، ففرضت مفاهيم جديدة كمبدأ "السيادة كمسؤولية" و "مسؤولية الحماية" وفكرة "الأمن الإنساني" نفسها على الساحة الدولية، وفي هذا السياق ثار جدل كبير بين القانونيين حول مبدأ مسؤولية الحماية، ليس فقط حول مفهومة بل أيضاً حول ممارسته أثناء الأزمات الدولية، جدل كان له أثر في تغيير بعض المفاهيم الدولية من مفهومها التقليدي إلى مفهومها الجديد، ومن بينها واجب التدخل إلى الحق في التدخل إلى مسؤولية الحماية.

ومبدأ مسؤولية الحماية مبدأ أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005 على خلفيات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت ، في رواندا ويوغسلافيا سابقاً باعتبار إن الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في حق الملايين من المدنيين الأبرياء فرضت طرح مسألة الحق في التدخل من أجل حماية المدنيين داخل إقليم الدولة وخارجها، وبالرغم من أن الفكرة نابعة من الضمير الدولي لوضع حد للمعاناة البشرية فإن ارتباطها التاريخي بمفهوم التدخل يشكل انتهاكاً لأساسيات العلاقات الدولية، ومساراً لتحقيق أهداف مغايرة، مما يشكك في فعالية تطبيقها على أرض الواقع بكل موضوعية، لأن محاولة التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يتحتم عليه التدخل أمام الانتهاكات

الواسعة لقواعد القانون الدولي وضرورة احترام سيادة الدول أمر لا يخلو من الصعوبات الميدانية بسبب الممارسات الفردية للدول الكبرى تحقيقاً لأهدافها السياسية والاقتصادية.

1- نشأة مبدأ مسؤولية الحماية:

تبلورت فكرة مسؤولية الحماية وتطورت بشكل كبير في تسعينيات القرن الماضي حيث كانت الخطوة الأهم بظهور مبدأ السيادة كمسؤولية، أي مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها، هذا التطور أدى بتفويض السيادة للمجتمع الدولي في حال كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بمسؤولياتها تجاه حماية المدنيين، ومن هنا بدأ مفهوم مسؤولية الحماية يتبلور كمسؤولية مزدوجة لا يقتصر فقط على الدولة بل على المجتمع الدولي، وبرز ذلك في تصريحات المسؤولين من داخل الأمم المتحدة، فقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان، إلى طبيعة التحول في مفهوم السيادة من خلال تقريره السنوي للجمعية العامة عام 1999، والذي ركز فيه على أن مفهوم سيادة الدولة في صدد تحول كبير وهذا غير راجع، على حد قوله، إلى العولمة والتعاون الدولي فقط بل إلى تعزيز مركز الفرد في المجتمع الدولي حيث أن الدول كما أكد عليه أصبحت أداة في خدمة شعوبها وليس العكس [1].

كما أكد الأمين العام على أن المفهوم التقليدي للسيادة (أي السيادة المطلقة للدولة) لم يعد يساعد تطلعات الشعوب في سعيها نحو الحرية، كما طالب بتعريف "التدخل" بطريقة واسعة ليتضمن " أعمالاً تتراوح بين الأعمال التدخلية الأكثر إنسانية والأكثر قهرية" طالباً من مجلس الأمن أن يكون على مستوى التحدي، عندما يصبح التدخل العسكري ضرورياً، كما طالب بتطوير وتوسيع مفهوم التدخل ليشمل حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات [2].

ووفقاً لهذه المعطيات الجديدة، أعلنت الحكومة الكندية إنشاء "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول" (ICISS) في أيلول عام 2000، التي أصدرت تقريرها في عام 2001 بعنوان "المسؤولية في الحماية" (Responsibility to protect) "R2P"، الذي تضمن الكثير من المفاهيم الجديدة، والدعوة إلى التحول من مفهوم السيادة كسلطة إلى مفهوم السيادة كمسؤولية وقد خلص التقرير إلى استبدال التدخل الدولي الإنساني بمسؤولية الحماية، إذ يقع على الدولة نفسها المسؤولية في حماية سكانها احتراماً لمبدأ السيادة، غير أنه في حال فشل الدولة في حماية سكانها أو كون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على ذلك، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية للحماية.

ومن هنا وصفت مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية المدنيين من الجرائم الدولية حين تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية للأمم المتحدة في نيويورك سنة 2005، وأن "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية عندما تكون الدولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب في حقهم، سواء كانت فعلية أو مرتقبة.

وبهدف محاولة التوفيق بين السيادة والتدخل للأغراض الإنسانية، ونقل الوعي الدولي بالتحولات الدولية والمتغيرات بالمفاهيم، من مرحلة التنظير إلى مرحلة التطبيق والتنفيذ تشكلت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول "ICISS" والتي أعطت في تقريرها مفهوم السيادة بعداً جديداً على الصعيدين الوطني والدولي[3]، حيث وضعت حدود وضوابط للسيادة تتضمن مسؤوليات أمام المواطنين بالداخل وكذلك مسؤوليات أمام المجتمع الدولي، كما تتضمن حقوقاً يجب مراعاتها

---

[1] أنظر تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة بمناسبة الدورة الرابعة وخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 سبتمبر 1999، A/56/1k، متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org.

[2] أنظر تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة للجمعية العامة بمناسبة الألفية متوفر على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

[3] See: International commission on intervention and state sovereignty (ICISS) Report, page-2, paragraph (1.7).

والحفاظ عليها، هذا الفهم الجديد لمصطلح السيادة ولواجبات الدول والتزاماتها تجاه مواطنيها بالداخل وتجاه المجتمع الدولي، اعتبر بمثابة إعادة وصف لمصطلح السيادة عند البعض، فبعد أن كانت السيادة تعني السيطرة "Control"، أصبحت تعني المسؤولية "Responsibility" على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهذه المسؤولية تتحول من الدولة إلى المجتمع الدولي في حال عدم قدرة الدولة أو عدم نيتها على حماية مواطنيها، من هنا كان أول ظهور لفكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطوراً لمبدأ التدخل الإنساني، وقد أكد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مسؤولية الحماية تتضمن ثلاث أنواع من المسؤولية، بهدف المزاوجة بين المساعدة والتدخل وإعادة البناء، لذا فهي تفترض: المسؤولية في الوقاية والمسؤولية في رد الفعل، وأخيراً المسؤولية في إعادة البناء.

2-المبادئ الأساسية لمسؤولية الحماية:

تقوم مسؤولية الحماية كواجب جماعي على ثلاث أسس في حل الأزمات الدولية وفي ممارسة واجب الحماية وهي مسؤولية المنع أو الوقاية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للصراع الداخلي، مسؤولية رد الفعل مع التأكيد على أن التدخل العسكري لأغراض إنسانية يتم اللجوء إليه كتدبير أخير، ومسؤولية إعادة البناء والمتابعة.

- **المسؤولية في الوقاية (المنع): Responsibility to prevent**

وتتمثل هذه المسؤولية في الوقاية من الأزمات في الدول قبل وقوعها من خلال معالجة الأسباب المباشرة للأزمة، ويقال أن المنع هو البعد الوحيد الأكثر أهمية لمسؤولية الحماية في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان والتي تعرض الشعوب للخطر، وقد أكدت اللجنة على أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأناً وطنياً أو محلياً فقط بل واجب يقع على المجتمع الدولي بكامله، غير أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد أربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي تتخذه الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

1-التدابير السياسية التي يمكن أن تتخذها الدول كإقامة الديمقراطية، تداول السلطة، تأييد الحريات وسيادة القانون

2- التدابير الدبلوماسية التي يمكن أن يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق.

3- التدابير الاقتصادية: التي تتمثل في دعم النمو الاقتصادي، وتقديم المساعدات الإنمائية لمواجهة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير على المستوى الدولي تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية.

4- التدابير القانونية التي تهدف إلى تعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء وتشجيع تنفيذ القوانين، أما فيما يخص البعد الدولي لهذه التدابير فيشمل اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدولي في حالة النزاعات الداخلية.

5-التدابير العسكرية وتشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية وضمان عملها في إطار القانون وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.

- **المسؤولية في الرد: Responsibility to react**

تشتمل هذه المسؤولية على عدة تدابير من بينها اللجوء إلى القضاء الدولي من خلال المحاكم الدولية من أجل دعم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل خاص، بالإضافة إلى تدابير سياسية أو اقتصادية، وفي الحالات القصوى تأتي التدابير العسكرية.

فعندما تفشل الإجراءات الوقائية في حل النزاع أو احتوائه، وعندما تعجز الدولة أو لا تنوي القيام بحل النزاع عنده يكون لازماً اتخاذ إجراءات التدخل المناسبة من قبل أعضاء المجتمع الدولي الأوسع، وهذه الإجراءات الإكراهية يمكن أن تكون سياسية، أو اقتصادية، أو قضائية، وفي الحالات بالغة الشدة تتطور إلى التدخل العسكري، والتدخل العسكري هنا يجب أن يشكل استثناء لا قاعدة وكخيار أخير لوقف الجرائم ضد الإنسانية والإبادة والتطهير العرقي.

أي أن فشل التدابير الوقائية لا يعني أن العمل العسكري لازم بالضرورة، إنما ينبغي أولاً دراسة مسألة اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري، بما فيها على وجه الخصوص مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية، حيث برزت في السنوات الأخيرة تدابير وجزاءات مختلفة تستهدف الحكومات المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتهدف أساساً إلى تخفيف أثارها على المدنيين الأبرياء وزيادتها على السلطة في الدولة وعلى القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتعتبر هذه التدابير بديل مهم عن الجزاءات المقررة في الفصل السابع من الميثاق، ويطلق على هذه التدابير العقوبات الذكية، التي تهدف إلى تخفيف أثار العقوبات على المدنيين والابرياء وزيادتها على أصحاب القرار، حيث يعترف مجلس الأمن حالياً بضرورة استثناء المواد الغذائية واللوازم الطبية وكل المسائل الضرورية لحياة الإنسان من دائرة العقوبات الأممية، كما تركزت الجهود الرامية إلى تحديد أهداف العقوبات تحديداً أكثر فاعلية لتقليل أثارها على المدنيين وزيادته على أصحاب القرار، على ثلاث مجالات مختلفة ومحددة تنحصر فيما يلي:

– في المجال العسكري، وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب كذلك حظر بيع الأسلحة

– في المجال الاقتصادي، فرض جزاءات مالية على الأصول المالية في الخارج لدولة ما أو لمنظمة إرهابية، أو حركة تمرد وقد تشمل فرض قيود على الأنشطة الاقتصادية والمنتجات النفطية، وكذلك حظر الطيران.

– في المجالين السياسي والدبلوماسي، فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي، وطرد الموظفين الدوليين أو تعليق أو رفض عضوية الدولة في هيئة أو منظمة دولية ما.

إلا أن مسؤولية الرد وتدابيرها تصطدم بمبدأ "عدم التدخل" المنصوص عليه في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وعدم التدخل هنا قد يشجع الدول على حل مشاكلها الداخلية بنفسها بوضع حد لانتشار هذه المشاكل وتطويقها، في حين أن المسؤولية في الرد والتدخل وفرض العقوبات قد يفاقم أزمات هذه الدول ويحولها إلى دول فاشلة، وبالتالي فإن اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، كتدبير من تدابير المسؤولية في الرد، دون إذن الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحديداً يعتبر انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي بشكل عام.

– **المسؤولية في إعادة البناء: Responsibility to rebuild**

تتمثل مسؤولية إعادة البناء في تقديم المساعدة والعون للمدنيين بعد عملية التدخل العسكري، وتتم هذه العملية غالباً بإرسال مراقبين دوليين، من أجل متابعة سير الإدارة، وتوفير مناخ ملائم لإعادة بناء النظام العام، فمسؤولية الحماية لا تنطوي على مجرد الوقاية أو رد الفعل، وإنما ايضاً على المتابعة وإعادة الإعمار، وهذا يعني أنه إذا اتخذ إجراء تدخل عسكري بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية، ينبغي أن يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة البناء، وبناء السلام الدائم في الفترة التي تلي نهاية النزاع، والعمل على تهيئة الأحوال الملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام.

وبناء على ذلك فإن التفكير بالتدخل العسكري كتدبير من تدابير مسؤولية الرد، يبرز أهمية وضع استراتيجية لما بعد التدخل؛ بهدف منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها، لذا يجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري.

ويشكل بناء السلام أحد أبرز عناوين الأمم المتحدة في إعادة البناء في فترة ما بعد النزاعات وفي عملها في مجال إرساء السلم والأمن الدوليين، حيث بدأ هذا المفهوم يتبلور تدريجياً بداية مع تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي الصادر في عام 1992 والمعروف بخطة السلام، والذي قدم فيه رؤية شاملة حول تعزيز قدرة الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين في إطار حلقة متكاملة تبدأ بالدبلوماسية الوقائية وتستمر مع صنع السلام وحفظ السلام لتصل إلى مرحلة بناء السلام [1]، وفي هذا الإطار أظهر تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتغيير الصادر عام 2004 وجود فجوة مؤسسية كبرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تفادي انهيار الدول والانزلاق في الصراعات، وأكد أن بناء السلام سيحقق انسجام عمل الأمم المتحدة مع التحديات الجديدة التي أضحى الأمن الدولي عرضة لها، ومنه انطلقت فكرة إنشاء لجنة بناء السلام كهيئة مستقلة في منظومة الأمم المتحدة يوكل إليها مهمة إعادة البناء بعد فترة الصراعات ويساعد الدول على أداء مهامها السيادية بفعالية ومسؤولية[2]، وقد أدرجت توصيات التقرير بشكل أساسي في الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مؤكداً على الحاجة إلى اتباع نهج منسق ومتكامل لبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، ودعت بشكل صريح إلى إنشاء لجنة بناء السلام.

ثالثاً-المسؤولية عن الحماية في الأمم المتحدة:

الأصل في التدخل أنه عمل دولي غير مشروع، فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، وهو ما تشير إليه المادة 4/2 التي تنص على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وهذا الحظر في الحقيقة يعد اعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء كما ورد في المادة 2/2.

وبذلك تفاوتت ردود الفعل الدولية على تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وتبني فكرة مسؤولية الحماية فالولايات المتحدة الامريكية ودول الاتحاد الأوروبي، ودول أوروبا الشرقية بالإضافة إلى بعض الدول الافريقية كانوا من داعمي هذا التقرير، لكن الكثير من الدول النامية مثل نيجيريا والهند وجنوب افريقيا ودول أمريكا اللاتينية كانت أكثر تشاؤماً حياله واشترطت أن يكون تطبيق ما ورد في المشروع مشروطاً باستشارة الدول وموافقتها المسبقة، كما اشترطت تمثيلاً أوسع للدول في مجلس الأمن، صاحب السلطة في التدخل، وأعلن الكثير من دول الشرق الأوسط وآسيا بالإضافة إلى روسيا والصين أنهم ضد أي إضعاف لمبدأ السيادة لصالح حقوق الإنسان.

1-الأسس القانونية لمبدأ المسؤولية عن الحماية في تقارير الأمم المتحدة:

[1] انظر كل من تقرير الأمين العام لعام 1992حول الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلم، الوثيقةA/47/277-S/24111، والوثيقة رقم A/52/871-S/1998/318.

[2] انظر تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، 2004، الوثيقة رقم A/59/595، فقرة 262، ص94.

إن تفاوت ردة الفعل واعتراض الكثير من الدول وتخوفها من تبني مفهوم المسؤولية عن الحماية، لم يمنع الأمانة العامة للأمم المتحدة من الموافقة عليه واعتماده وإعادة التأكيد عليه في معظم خطابات وتصريحات الأمانة العامة، كما لم يمنع دخول المفهوم في صلب قرارات مجلس الأمن، ومن أهمها:

– تقرير "عالم أكثر أمناً" يعتمد مفهوم "المسؤولية عن الحماية":

في العام 2003 أنشأ كوفي عنان لجنة فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، من أجل البحث عن أفكار جديدة حول أنواع السياسات والمؤسسات المطلوبة للأمم المتحدة لكي تكون فعالة في القرن الحادي والعشرون، وأصدرت اللجنة تقريراً بعنوان "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" التي ناقشته وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسون عام 2004، والذي جاء متبنياً لمفهوم المسؤولية في الحماية كما حددتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بقوله "نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير"، وقد استخدم التقرير بعض المقاطع التي تطابقت كلياً مع تقرير اللجنة الدولية، وتبنى ما جاء فيه من مفاهيم حول السيادة والتدخل، ففي تحديد الجهة المخولة اتخاذ قرار التدخل وتفويضه، وافق تقرير الأمم المتحدة على ما جاء في تقرير اللجنة "ICISS" بأن مجلس الأمن هو السلطة الوحيدة المخولة بهذا الموضوع وفي فقرة أخرى، اعتبر التقرير أن المسألة لا ينظر إليها من ناحية "حق التدخل" بل من وجهة نظر "المسؤولية في الحماية"[(1)].

– تقرير "في جو من الحرية أفسح" يؤكد المفهوم:

في العام 2005 أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي بعنوان "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، وفيه اعتبر كوفي أنان أنه "بالرغم من أن الأمم المتحدة هي منظمة تضم الدول السيدة لكنها أنشئت لتخدم حاجات وآمال الشعوب في كل مكان، وبتعبير واضح وصريح أيد أنان بقوة، بحسب تعبيره، مبدأ المسؤولية عن الحماية، ودعا إلى تبني هذا النهج والتصرف بناء عليه عند الضرورة [(2)].

– مؤتمر القمة العالمية 2005 – المسؤولية مبدأ عالمي جديد:

منذ أن اعتمد مؤتمر القمة العالمي في 19 أيلول 2005 مبدأ المسؤولية عن الحماية أحرز المجتمع الدولي تقدماً في تطوير هذا المفهوم وتنفيذه، لكن وخلال الاجتماعات التحضيرية للقمة العالمية، انقسمت الدول إلى ثلاثة تيارات تراوحت بين مؤيد لتبني مفهوم "المسؤولية"، وموافق على طرحه للنقاش، ومعترض كلياً عليه، وتقدم ممثلو ثمانية وثلاثين دولة باقتراح لمجلس الأمن بتبني مفهوم "المسؤولية عن الحماية" كما ورد في خطاب الأمين العام، لكن الاعتراض من دول الشرق الأوسط وروسيا كان قوياً جداً.

وبالرغم من تأييد كثير من ممثلي الدول لهذا المفهوم، لم تتمكن قمة المؤتمر العالمي لعام 2005 من إقرار مبدأ المسؤولية عن الحماية كما هو بجميع معاييره بسبب اعتراض الدول الإفريقية والأسيوية ودول أمريكا اللاتينية، خلال مناقشة التصديق عليه، وبسبب هذه الاعتراضات اضطرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبني مفهوم المسؤولية بعد إجراء بعض التعديلات على النصوص الأساسية الواردة، وذلك من خلال تعابير وازنت بين وجهتي نظر المؤيدين والمعترضين، فأقرت مبدأ "المسؤولية" لكن لم تلتزم بجميع الشروط التي وضعتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول

(1) انظر الفقرتان 200 و201، البند /ج/ –السيادة والمسؤولية –تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير: عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة.

(2) انظر الوثيقة رقم: A/59/205 تاريخ 21 مارس 2005، الجمعية العامة، الدورة 59، فقرة 135، ص50.

كاشتراط عدم استخدام الفيتو في مجلس الأمن، وتوسيع مفهوم الحماية ليشمل جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وبذلك استطاع المؤتمر إقرار مبدأ المسؤولية في حماية الشعوب من جرائم دولية أربع هي: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

وقد أقر تقرير نتائج مؤتمر القمة العالمي 2005 مبدأ "السيادة كمسؤولية" فجاء فيه "التأكيد على احترام حقوق الإنسان كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية، وإعلان مسؤولية الدول الأعضاء في حماية مواطنيها من الإبادة وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية"، مع التأكيد على أن المجتمع الدولي ينبغي عليه أن يساعد الدول على الاضطلاع بتلك المسؤولية وبناء قدرتها على توفير الحماية، واستعداده في حالة العجز البيّن لدولة ما عن حماية سكانها من تلك الجرائم والانتهاكات لاتخاذ اجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الأمن ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة[1].

وتكرس الوثيقة الختامية للمؤتمر التي اعتمدها أكثر من مئة وخمسين رئيس دولة وحكومة أول صك دولي يشار فيه إلى "مسؤولية الحماية" وبإجماع رؤساء الدول والحكومات الحضور، وذلك بعد مفاوضات طويلة وشاقة، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الذكرى الستين لإنشاء الأمم المتحدة نتائج مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك الجزء المتعلق بمبدأ "مسؤولية الحماية" في الفقرتين /138/ و /139/ من قرارها رقم 1/60 تاريخ 16 أيلول 2005.

وبذلك يستمد مفهوم المسؤولية عن الحماية ولايته من الفقرات التالية من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005:

138-إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في انشاء قدرة على الانذار المبكر.

139- ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصليين السادس والثامن من الميثاق للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفى هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ اجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتؤكد الحاجة إلى تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي، وتعتزم ايضا الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

[1] انظر الفقرة 139 من الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمية لعام 2005.

2-المسؤولية عن الحماية في قرارات مجلس الأمن وتقارير الجمعية العامة:

بعد إقراره في القمة العالمية، كان على مبدأ المسؤولية عن الحماية الانتظار لغاية 2006 لكي يرد في أول نص قرار صادر عن مجلس الأمن، فقد ورد المبدأ كنص في المسودة التي تقدمت بها بريطانيا لمشروع قرار في مجلس الأمن حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وبعد تأخير دام أشهراً بسبب الانقسام في مجلس الأمن، صدر القرار رقم /1674/ لعام 2006 والذي تتضمن مبدأ "المسؤولية"، ونتيجة إعلان روسيا أنه من السابق لأوانه اعتماد مبدأ المسؤولية عن الحماية في وثائق مجلس الأمن، تم إضافة فقرة إضافية إلى مشروع القرار الأساسي تؤكد على التزام مجلس الأمن "احترام الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، واحترام سيادة جميع الدول"، لكن القرار أعلن بشكل واضح تأكيده على أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الجرائم الأربع المتفق عليها.

بعد ذلك، اعتمد مجلس الأمن مبدأ المسؤولية في الحماية في القرارات التي أصدرها حول الوضع في دارفور فقد صدر هذا المبدأ بشكل قانوني رسمي في القرار رقم /1706/ الصادر في آب 2006 حول الوضع في السودان، ثم توالى إقرار مبدأ المسؤولية في الحماية في العديد من قرارات مجلس الأمن [1] حول بورما والكونغو الديمقراطية مروراً بالقرارين 1970 و1973 لعام 2011 حول الوضع في ليبيا، والقرار رقم 2216 لعام 2015 بشأن اليمن، والقرارين رقم 2249 و2258 لعام 2015 الخاصّين بسوريا.

ويعرض الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة تقارير سنوية حول مسؤولية الحماية، جاء التقرير الأول منها عام 2009 عندما قام الأمين العام "بان كي مون" بإصدار تقرير بعنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" ويسعى هذا التقرير إلى تفسير "المسؤولية"، حيث بيّن بان كي مون أن مفهوم المسؤولية عن الحماية ليس تعبيراً جديداً للتدخل الإنساني، بل هو مبني على مفهوم إيجابي للسيادة كمسؤولية، كما يسعى التقرير إلى توضيح الطرق التي نستطيع من خلالها أن نقي ونحمي الناس من الأعمال الوحشية، وشكل هذا التقرير أول خطوة صوب تحويل الصيغة الرسمية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 إلى عقيدة سياسية، والانتقال من مرحلة الوعود إلى مرحلة الممارسة، وذلك بعرض استراتيجية ثلاثية الركائز لتنفيذ جدول الأعمال الذي وضعه رؤوسا الدول والحكومات في مؤتمر القمة، وذلك على النحو التالي: [2]

- الركيزة الأولى: مسؤوليات الدولة عن الحماية
- الركيزة الثانية: المساعدة الدولية وبناء القدرات
- الركيزة الثالثة: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة

أما التقرير الثاني الصادر بتاريخ 9 آب 2010 فقد ركز على "الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية" ويقترح التقرير سبلاً لتحسين قدرة الأمم المتحدة على استخدام معلومات الإنذار المبكر المتاحة على نحو فعال بما في ذلك المعلومات الواردة من العمليات الميدانية[3]، بينما ركز التقرير الثالث في 12 تموز 2011، على دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية [4]، وركز التقرير الرابع الصادر في 5 أيلول 2012، على أهمية

[1] انظر على سبيل المثال لا الحصر: نصوص القرارات: 1706، 1714، 1769، وخاصة القرار 1755 الذي أعاد التأكيد على .R2P

[2] انظر الوثيقة رقم: A/63/677

[3] انظر الوثيقة رقم: A/64/864

[4] انظر الوثيقة رقم: A/56/877-S/2011/393

"مسؤولية الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" للجرائم والانتهاكات الأربع المحددة والتحديات المطروحة لتلك الاستجابة، وتطرق التقرير إلى مجموعة أدوات متاحة تحت ركيزة الاستجابة الثالثة من ركائز مسؤولية الحماية، والشركاء الموجودون لتنفيذ تلك الاستجابات [1]، وفي 11 أيلول 2013 أصدر الأمين العام التقرير الخامس المعنون "المسؤولية عن الحماية: مسؤولية الدولة والمنع"، واستعرض التقرير أسباب الجرائم الوحشية وديناميتها، وحدد التدابير التي على الدول أخذها لمنع هذه الجرائم وبناء مجتمعات رافضة لها[2]، أما التقرير السادس في أيلول 2014 المقدم من الأمين العام بعنوان "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية" فقد حدد العوامل العديدة والنهج والمبادئ لتوجيه الجهود لمساعدة الدول من خلال التشجيع وبناء المساعدة في الحماية[3].

رابعاً–من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية:

في أيلول عام 2000، أعلن عن إنشاء "اللجنة الدولية حول التدخل وسيادة الدول" (ICISS) التي أصدرت تقريرها في عام 2001 بعنوان "المسؤولية في الحماية" وقد خلص تقرير اللجنة إلى استبدال مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" وهو مصطلح مثير للجدل ومحل خلاف، بمصطلح جديد هو "مسؤولية الحماية" وقد انحازت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى مصطلح مسؤولية الحماية وفضّلته على مصطلح الحق في التدخل أو واجب التدخل، وبررت ذلك بالقول: إن مصطلح مسؤولية الحماية يركز الانتباه على الحاجات الإنسانية للذين يلتمسون الحماية أو المساعدة أو يحتاجون إليها، وليس على وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل، مضيفة أن لغة الحق في التدخل أو واجب التدخل من أساسها أكثر ميلاً للمجابهة، وبمعنى آخر فقد أرادت هذه اللجنة من هذا المفهوم الجديد تحويل الخطاب من الحديث عن الحق في التدخل الإنساني أو واجب التدخل الإنساني إلى الحديث عن أهمية وقف الفظائع الجماعية أو منعها[4]، وحظي اقتراح اللجنة بتأييد دولي واسع من المنظمات غير الحكومية التي سرعان ما تجمعت لهذه الغاية في تحالف هو (التحالف الدولي لمسؤولية الحماية) The International Coalition for Responsibility to Protect (ICR to P)

وعليه فإن التدخل على أساس مسؤولية الحماية بدلاً من الحق في التدخل، كما يرى الكثيرون، قد وفرَ انتقالاً هاماً في صياغات القرن الماضي للتدخل الإنساني خدمَ بشكل أساسي مصالح الدول المتدخلة، إلا أن استبدال المصطلحات في حد ذاتها لا يمكن بالفعل أن تعزز من حقوق الانسان وتنقذ الأرواح البشرية، بيدَ أن ما تستطيع فعله إلى حد ما هو أن تجعل جانب التدخل الإنساني في إطار مسؤولية الحماية يبدو فقط مختلفاً عن الصياغات السابقة للتدخل الإنساني.

إجمالاً يمكن القول، أن المسؤولية عن الحماية قامت بتطوير التدخل العسكري لأغراض إنسانية وأضافت إليه ثلاثة إسهامات أساسيه:

أولاً: تغيير طريقة الحديث ليكون الاهتمام "بحماية السكان المدنيين" وليس بفعل "التدخل" نفسه للابتعاد عن الجدل حول السيادة وتسليط الضوء على الحماية.

---

[1] انظر الوثيقة رقم: A/66/874-S/2012/578

[2] انظر الوثيقة رقم: A/67/929-S/2013/399

[3] انظر الوثيقة رقم: A/68/947-S/2014/449

[4] أنظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، 2001، الجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون 2002، الوثيقة رقم A/57/303، الفقرتين، 2–28، 2–23، ص35–37.

ثانياً: ساعدت مبادئ المسؤولية عن الحماية على إعادة تفكيك مفهوم السيادة ليتناسب مع الواقع ويبتعد عن التجريد والمفاهيم الصارمة للسيادة، وهذا الإطار القانوني الجديد يجعل حماية المواطنين أولوية بحيث تفقد الدولة حق السيادة عند فشلها في حماية مواطنيها.

ثالثاً: قامت المسؤولية عن الحماية بتوسيع سبل التدخل بحيث لا يقتصر على التدخل العسكري الإنساني فقط بل يتضمن عدة مسؤوليات، كمسؤولية الوقاية والاستجابة وإعادة البناء والإعمار.

- **معايير مسؤولية الحماية صياغة جديدة لشروط التدخل:**

لقد دافع أنصار مبدأ مسؤولية الحماية بشكل مستمر ضد أي تلميح يشير إلى أن مسؤولية الحماية مجرد اسم بديل للتدخل الإنساني، أو صياغة، أو نهج جديد لاستخدام القوة بهدف التدخل في شؤون الدول الأخرى، وأكدوا أن مسؤولية الحماية معدّة لتكون أكثر من مجرد تدخل عسكري قسري من أجل أغراض إنسانية، ويتجلى ذلك بوضوح في تركيز مسؤولية الحماية على الوقاية والمنع، وأشكال غير عسكرية للتدخل، وإعادة بناء في فترة ما بعد النزاع.

مع ذلك، وعلى الرغم من شمول مبدأ مسؤولية الحماية مسؤوليات المنع وإعادة البناء، يظل جوهر المبدأ مكرساً لمسألة التدخل العسكري وتحقيق أهداف ومصالح سياسية واقتصادية للدول المتدخلة، وفي الواقع فإن نص تقرير اللجنة يخصص، إلى حد بعيد معظم البحث لمسؤولية رد الفعل، ويلاحظ أيضاً، أن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة لا تولي أهمية لمسؤولية البناء التي يمكن أن تحول دون عودة المواجهة المسلحة، وهذا البعد كثيراً ما يثار في مداخلات الدول بشأن مسؤولية الحماية، وفي الكتابات المتعلقة بهذا الشأن فالتدخل وإعمال مسؤولية الحماية في ليبيا، وبعد مرور أكثر من تسع سنوات، لم تحقق الأهداف الإنسانية التي وعد بها الشعب الليبي والعالم، وإن الوقائع من ممارسات إرهابية وفظائع ضد المدنيين على الأرض تشير إلى ذلك.

إن الجدول التالي يبين أن **معايير** "المسؤولية عن الحماية" التي صاغتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ما هي في الحقيقة إلا إعادة صياغة لعقيدة التدخل الدولي الإنساني و**شروط** الحرب العادلة التي وضعها "اوغسطين"، وأن المسؤولية عن الحماية تمثل الوجه الأخر للتدخل الدولي الإنساني:

جدول (1): مقارنة بين شروط التدخل الدولي الإنساني ومعايير المسؤولية عن الحماية

شروط التدخل الدولي الإنساني	معايير المسؤولية	التعريف بالنسبة للتدخل الدولي الانساني	التعريف بالنسبة للمسؤولية عن الحماية
سبب عادل	**قضية عادلة**	انتهاك خطير وخارق لحقوق الإنسان	الخسائر في الأرواح مع نية الإبادة الجماعية أو بدونها التطهير العرقي
الترخيص	**السلطة المناسبة**	مجلس الأمن الدولي	مجلس الأمن الدولي مع الأدوار المحتملة للجمعية العامة عملاً بإجراءات القرار المعنون "الاتحاد من أجل السلام".
النية الطيبة	**النية السليمة**	وقف وتفادي المعاناة الإنسانية.	وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها.
الحل الأخير	**الملاذ الأخير**	التدخل العسكري إذا ما تم استبعاد جميع الخيارات غير العسكرية.	استنفاذ جميع الوسائل السلمية لفض المنازعات قبل اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية.

الأدوات المتناسبة	**الوسائل المتناسبة**	يجب أن تشكل الحد الأدنى الضروري لتأمين الوصول إلى هدف الحماية الإنسانية.	أن يكون حجم ومدة وحدة التدخل العسكري المخطط له بالحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني المعني.
المظاهر المعقولة	**احتمالات نجاح معقولة**	يجب أن يكون هناك فرصة معقولة لضمان نجاح وقف المعاناة التي كانت مبرراً للتدخل، مع اعتبار أن نتائج التدخل يجب ألا تكون أسوأ من نتائج عدم التدخل.	التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الاطلاق.

الجدول من إعداد الباحث بالعودة إلى "تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" التي حددت معايير المسؤولية عن الحماية

الخاتمة:

إن مبدأ مسؤولية الحماية يشكل حالة من التناقضات؛ فمن جهة يعتبر اعتداء صارخ على السيادة الوطنية كون الدول الكبرى تستخدمه كوجه مقنع لحق التدخل، ومن جهة أخرى يمثل حماية شبه مطلقة للمدنيين من الممارسات القمعية للأنظمة الاستبدادية التي تستتر وراء فكرة السيادة المطلقة، وفي المقابل يتعارض مع مبدأ عدم التدخل الذي يرفض استخدام القوة، باسم الحماية، لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية لا تمت بصلة لحماية الإنسانية، كما أن انتقال الطبيعة الأصيلة لمبدأ مسؤولية الحماية من واجب إنساني جماعي، إلى عمل منفرد لبعض الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تستغله كأداة لتحقيق مصالحها، أدى إلى ضعف القيمة القانونية والإنسانية للمبدأ أمام عجز الأمم المتحدة على تحمل مسؤولياتها.

الاستنتاجات والتوصيات:

1-الاستنتاجات:

- استناداً إلى ما سبق يرى الباحث أن مفهوم مسؤولية الحماية هو إعادة إحياء لنظرية التدخل الإنساني التي كانت بمنزلة إحياء لنظرية "التدخل باسم الإنسانية" التي تعدّ هي الأخرى بمنزلة إعادة إحياء لنظرية الحرب العادلة، فهو مفهوم قديم أُلبس ثوباً جديداً، وبمعنى أخر هو سليل مفاهيم أخرى سابقة ظننّا أنها طويت إلى غير رجعة بعد اعتماد ميثاق الأمم المتحدة الذي أنهى تصنيف الدول والشعوب إلى "متمدنة" و "غير متحضرة" أو "همجية"، وحظر الحرب سواء أكانت عادلة أم لا، وهذه المفاهيم هي من ابتداع الدول الكبرى التي لا تتوانى عن البحث عن ذرائع جديدة تسمح لها بمواصلة تنصيب نفسها وصيةً على العالم.

- إن التدخلات العسكرية لاعتبارات إنسانية، وأياً كان نبل الأهداف المحركة لها، وتحت أي مسمى (المسؤولية في الحماية) قد تطيل الأزمات التي يفترض أنها جاءت لمعالجتها، وقد تسفر عن ظهور نزاعات جديدة، نتيجة هذه التدخلات، تعرض المدنيين لمجازر تضاف إلى المجازر التي تستهدف هذه التدخلات وقفها أو منع وقوعها، وقد تحول الدولة المتدخل فيها إلى دولة فاشلة، كما تسميها الدول المتدخلة، تسودها صراعات دموية تهدد السلم الأهلي والاستقرار في المنطقة وفي العالم أجمع، وقد تنتهي إلى تقسيم الدولة الواحدة إلى دويلات أثنية أو دينية أو طائفية يسهل التحكم فيها، والعراق والصومال وليبيا وغيرها من الدول التي تعرضت للتدخل خير مثال على ذلك.

– مسؤولية الحماية والتدخل الدولي الإنساني وجهان لعملة واحدة؛ فمسؤولية الحماية كمفهوم سياسي تبلور بشكل كامل في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ما هو إلا إعادة إحياء للتدخل الإنساني وصياغة جديدة لممارسة قديمة.

2-التوصيات:

– استبعاد جميع العناصر القسرية من مبدأ مسؤولية الحماية، والمتمثلة أساساً في التدخل العسكري الذي قد يزيد من تأزم الأوضاع، كما يجب إعادة صياغة مفهوم مسؤولية الحماية بشكل يتلاءم ومبدأ السيادة، وتوجيهه كوسيلة تهدف أساساً لتوفير الدعم الدولي والحماية الفعلية للمدنيين أثناء الأزمات الدولية، والاستجابة "للاستغاثة الصامتة" المتمثلة في الموت البطيء للكثير من البشر بسبب الفقر وسوء التغذية وانتشار الأمراض المختلفة.

– التقليل من الذرائع والمبررات القيمية والأخلاقية التي يمكن أن تُسهل للأطراف الخارجية التدخل في شؤون الدول الأخرى؛ كتحقيق بناء ديمقراطي حقيقي داخل الدولة، واحترام حقوق الأنسان، وتحقيق العدالة الاجتماعية...

– العمل على بناء قوة الدولة الذاتية، وتأسيس قوة لوجستية اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، متماسكة تحصن الدولة من كل تدخل خارجي.

References:

1. Baddy, Bertrand. A World Without Sovereignty: States Between Dodge and Responsibility, translated by Latif Farag, Al Shorouk International Library, Cairo, 2002, p. 17.
2. Barakat system. Principles of Political Science, Ninth Edition, Obeikan Library, Amman, 2014, p. 162.
3. Hassani, Khaled. Some theoretical problems of the concept of humanitarian intervention, Arab Future magazine, Center for Arab Unity Studies, Beirut, Issue 425, 2014, pp. 58-59.
4. Al-Huwaish, Yasser. The Principle of Non-Intervention and International Trade Liberalization Agreements, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005, p. 272.
5. Daniel Dresner. Globalists of the World Unite, translated by Abd al-Salam Radwan, Journal of International Culture, Issue 85, 1997.
6. Serhal, Ahmed. Law of International Relations, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, 2000, p. 127.
7. Melon, safe. Study entitled The Responsibility to Protect: An International Duty or a New Form of Humanitarian Intervention, Higher National School of Journalism and Information Sciences, Algeria, 2013, p.71.
8. Alwan, Muhammad. The Responsibility to Protect, Resurrecting Humanitarian Intervention, Siyasat Arabiya, Issue 23, 2016, pp. 24-25.
9. Gharaibeh, Mazen. Globalization and the Sovereignty of the National State, Proceedings of the International Forum, "The National State and Current International Changes, University of Algiers, Publications of the Faculty of Political Sciences and Information, 2004, p.19.
10. Fahmy, Walid Hussein. The United Nations from Humanitarian Intervention to the Responsibility to Protect, Al Siyasa Al Dawliya, Issue 170, 2007, pp. 36-37.
11. Masingham, Eve. Military Intervention for Humanitarian Purposes: Does the Responsibility to Protect Doctrine Enhance Legality of the Use of Force for Humanitarian Purposes, International Review of the Red Cross, Vol. 91, No. 876, 2009, p. 163.

12. Muhammad, Imran Abdul Salam. The Security Council and the Right to Intervene to Impose Respect for Human Rights, Doctoral Thesis in International Law, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Rabat, 2001, p. 21.
13. Nafaa Hassan. State Sovereignty in Light of Shifts in the Balance of Power in the International System, Afkar Electronic Magazine, Issue 4, 2003, at the website http://www.afkaronline.org / Arabic / archives / mar-avr2003.html
14. Nicola, Lily. International Intervention Understanding in Change Phase, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2011, pp. 70-18.